الـوحـدة رقـم 21
اعتماد السياسات والخطط والتشريعات اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة رقم 21

الغرض من هذه الوحدة هو مناقشة/طرح ما يمكن أن يقوم به الدعاة للحث على اعتماد سياسات وخطط وتشريعات وطنية؛ تكفل وفاء الدول بالتزاماتها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذه الوحدة:

- توضح أهمية عناية الدعاة بعملية صياغة السياسات والتشريعات؛
- تؤكد على أهمية تعبئة الفقراء كجزء من أي سياسة أو استراتيجية؛
- تتناول أهمية الخطط الاقتصادية الوطنية وخطط العمل الوطنية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تناقش مسألة إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛
- تقترح بعض الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها لإقناع الحكومات باعتماد سياسات وخطط وتشريعات "تعنى بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

مـقــدمــة

يمثل اشتراك المجتمع المدني في صياغة السياسات والتشريعات الاجتماعية وتنفيذها ورصدها جزءًا لا يتجزأ من سمات المجتمع الديمقراطي. وعندما تكون الظروف مواتية لإشراك المجتمع المدني تتزايد مساءلة الحكومة، مما يسهم بدوره في كفالة إعمال حقوق الإنسان. والصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية الحريات الأخرى صلة ثابتة ووطيدة.

> لم يحدث قط أن ظهرت مجاعة كبيرة في أي بلد مستقل به حكومة ديمقراطية وإعلام حر نسبياً. لكن المجاعات ظهرت في الممالك القديمة والمجتمعات المتسلطة المعاصرة، والمجتمعات القبلية البدائية والدكتاتوريات التكنوقراطية الحديثة، وفي النظم الاقتصادية الاستعمارية التي يديرها المستعمرون من بلدان الشمال وفي البلدان المستقلة حديثاً في الجنوب التي يديرها قادة وطنيون مستبدون أو نظام للحرب الواحد لا يعرف التسامح. ولكن المجاعات لم تحدث مطلقاً في أي بلد مستقل، تعقد به انتخابات دورية، وبه أحزاب معارضة تمارس النقد، ويسمح فيه لوسائل الاعلام بحرية نقل الأنباء ومناقشة وتقييم السياسات الحكومية بدون رقابة عليها.[1]

ونظراً لهذه الصلة الوثيقة بين التمتع بالحريات الديمقراطية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم على الدعاة أن ينظروا إلى التأثير في عملية رسم السياسات وصياغة التشريعات على أنها

إجراءات مشروعة لازمة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعندما تتعدم أو تضيق مساحة المشاركة السياسية بسبب القمع أو القيود المفروضة على الحريات، فمن المهم لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللمهتمين بقضايا الحقوق المدنية والسياسية أن يضموا صفوفهم لتهيئة الظروف الضرورية التي تكفل التمتع بكلا المجموعتين من الحقوق. ومن الضروري أيضاً أن تدرك المنظمات التي تعنى بالحقوق المدنية والسياسية أن القمع أو القيود المفروضة على الحريات ربما تمثل أعراض تشير إلى أن المجتمع يعاني من الظلم ومن شتى صور الحرمان والصراع.

ويجب أن يشن الدعاة حملات لتشجيع الحكومات على المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تقدم المعايير الدولية المتضمنة في هذه المعاهدات إطاراً للتقييم النقدي لمختلف السياسات والبرامج التي تنتهجها الحكومة. وتعد المصادقة خطوة أولى نحو صياغة سياسات تركز على حقوق الإنسان؛ لأن المصادقة ترمز إلى التزام الحكومة باحترام الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات وحمايتها وتعزيزها.

لا ترتهن التزام الحكومات بما تضمنته منظومة حقوق الإنسان بتصديقها فقط على الاتفاقيات ذات الصلة بها. وحتى عندما يقوم الدعاة بحملات لحث الحكومات على المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة عليهم أن يستندوا إلى المعايير الدولية في التقييم النقدي لسياسات وممارسات حكوماتهم. وعليهم أن يشنوا الحملات للحث على وضع القوانين وتبنى السياسات التي تتفق وهذه المعايير، وذلك بغض النظر عما إذا كانت حكوماتهم طرفاً في المعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة أم لا.

وضع سياسة وطنية تأخذ في الاعتبار القضايا والصراعات المحلية

"غاد" هو اسم شريط من الأرض يقع في منطقة ساهارانبور في ولاية أوتار براديش بالهند. وتتسم تلك المنطقة بأنها ذات أرض صخرية تتعذر فيها الزراعة. ويعيش أكثر من 40 ألف أسرة من سكان "غاد" على صنع الحبال التي تسمى "بان" والتي تصنع من نوع من الحشائش ينمو بكثافة في الغابات المحيطة بالمنطقة. وعلى مدى سنوات، باتت إمكانية حصولهم على هذا المورد الطبيعي مقيدة بصورة متزايدة بسبب السياسات الحكومية المتعاقبة، فقبل الاستقلال سيطر البريطانيون على كل أراضي الغابات وفرضوا قيوداً على دخول الغابات، إلا أن الأهالي مُنحوا امتيازات لجمع الحشائش، وبعد الاستقلال أنشأت الحكومة مؤسسة الغابات التي أصبحت الوكالة المنوط بها جمع الحشائش وبيعها، فألغيت الامتيازات الممنوحة للأهالي، وأصبح على القرويين أن يشتروا الحشائش من وسطاء، ونتيجة لذلك ارتفعت أسعار الحشائش ارتفاعاً كبيراً، بينما كانت صناعة الورق تحصل على الحشائش بأسعار أقل بكثير.

وقد بدأت منظمة غير حكومية تسمى منظمة "فيكالب" في تنظيم الأهالي ومساعدتهم على شراء الحشائش السائبة (غير المعبأة) مباشرة من مؤسسة الغابات. وفي أعقاب ذلك كون الأهالي منظمة خاصة بهم للمطالبة بحقهم في جمع موارد الغابات واستخدامها، وطالبوا باعتبار الغابات مورداً يقع في الملك العام للأهالي الذين يعيشون في المنطقة، والذين يستطيعون حماية الغابات، على العكس من مسؤولي الحكومة الذين يقعون تحت ضغط المصالح التجارية.

واتخذ التعبير عن الصراع من أجل السيطرة على الملك العام والانتفاع به صورة قضية متعلقة بالسياسات عندما كانت الحكومة بصدد صياغة سياساتها الجديدة بخصوص الغابات. وبفضل التعاون مع منظمة فيكالب وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه القضية، تمكن الأهالي من التأثير على السياسات الجديدة الخاصة بالغابات التي صيغت في عام 1986، حيث أخذت هذه السياسة في الاعتبار بالكثير من المطالب التي ظهرت من خلال الصراعات الدائرة في "غاد" وغيرها من المناطق.

وينبغي النظر إلى التدخل في رسم السياسات وصياغة التشريعات على أنه جزء من عملية تعبئة أولئك المحرومين من التمتع بحقوق الإنسان. وتمثل هذه التدخلات أدوات هامة لبناء ثقة الأهالي بأنفسهم. وفي نفس الوقت، تمثل التعبئة البشرية عنصراً أصيلاً في عملية التأثير على صياغة السياسات والقوانين.

الخطط الاقتصادية الوطنية/خطط العمل الوطنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمثل سياسات الحكومة ومخططاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجسيداً جوهرياً لأولوياتها والتزاماتها، ويجب أن تعكس سياسات الحكومة وخططها بطبيعة الحال التزاماتها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطط العمل الوطنية لدولة ما أو مخططاتها الاقتصادية دائماً ما تؤثر على كافة القضايا الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وهي بذلك أدوات بالغة الأهمية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصد مدى الوفاء بتلك الالتزامات، ولتلك الخطط أهمية خاصة في ما يلي:

- توضيح طبيعة التزامات الدولة على وجه التحديد؛
- وضع معايير أو مؤشرات ملموسة لقياس مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها (أنظر الوحدة رقم 9).

وكلا الأمرين ضروري كأساس لمساءلة الحكومة عن التزاماتها، ولوضع آليات أفضل لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها.

وبالإضافة إلى الخطط الاقتصادية الوطنية المعهودة، توصي الإعلانات وبرامج العمل الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية، كإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1993، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد عام 1995، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد عام 1995، بأن تضع الحكومات خطط عمل وطنية كجزء من التزامها بضمان حقوق الإنسان والعدالة بين الجنسين والتنمية الاجتماعية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العاملة في المجتمع المدني أن تساهم في وضع الخطط الاقتصادية وخطط العمل الوطنية التي دعت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة المشار إليها لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكنها أن تحاول التأثير على مضمون الخطط الاقتصادية الوطنية وخطط العمل الوطنية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان أن تعكس الخطط الوطنية بدقة ما تم على طريق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعقبات التي لا تزال قائمة وتحول دون إعمال هذه الحقوق والتمتع بها على أساس من المساواة؛
- إقناع الحكومة بوضع أهداف واضحة في مخططاتها من أجل كفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقترن تلك الأهداف بمؤشرات ومعايير قياسية وأطر زمنية مناسبة يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف؛
- تحديد الجماعات المستضعفة والمحرومة التي تحتاج ايلاء اهتمام خاص من قبل الدولة لتتمكن من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والريفيات والعمال المهاجرين والمعاقين والأطفال الفقراء وكبار السن والسكان الأصليين)؛
- تحديد آليات تمكين الفئات المحرومة من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحصول على التعويضات إذا ما اقتضى الأمر ذلك؛

- تحديد الإجراءات الأساسية الخاصة بالسياسات وبالجوانب التشريعية والمؤسسية اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعة في الخطط؛ و/أو
- إقناع الحكومة بتخصيص الموارد (مالية وبشرية وتقنية، الخ) اللازمة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خطط العمل الوطنية

تجربة من جنوب أفريقيا

واجهت جنوب أفريقيا تحدياً تمثل في ترجمة النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في دستورها إلى خطط وطنية ترمي إلى إعمال تلك الحقوق. وكان من القضايا ذات الصلة مسألة المياه، حيث يكفل الفصل 27 من الدستور الحق في الحصول على القدر الكافي من المياه. ولإعمال هذا الحق قامت وزارة شؤون المياه باعتماد قانون ينظم الحق الدستوري في الحصول على المياه ويعطي تعريفاً أكثر تفصيلاً له. ويعرف قانون خدمات المياه الصادر عام 1997 الحق في الحصول على الإمداد الأساسي من المياه بأنه "الحد الأدنى المنصوص عليه من خدمات إمداد المياه والذي يعد ضرورياً لتوصيل ما يكفي من المياه بصورة يعتمد عليها كماً وكيفاً للأسر، بما فيها الأسر ذات الشكل غير الرسمي، لتلبية أغراض المعيشة وأغراض النظافة الشخصية". ويرد مزيد من التوضيح لهذا التعريف في الوثائق الخاصة بالسياسات التي تبين أن الإمداد الأساسي بالمياه يراعي في تحديده العناصر الست التالية: الكمية، والنقل، والتوافر، وضمان الإمداد، والجودة، وإمكانية التطوير. كما يرد أيضاً تعريف للصرف الصحي الأساسي.

وكما تم توضيحه بالتفصيل في الوحدة رقم 19، فقد حددت وزارة المياه الحد الأدنى من إمدادات المياه بخمسة وعشرين لتراً للفرد في اليوم. كما أقرت بضرورة أن يكون مصدر المياه متوافراً على بعد لا يزيد عن 200 متر من المسكن، وألا يقل معدل التدفق من المصدر عن 10 لترات في الدقيقة، وأن يوفر منفذ إمداد المياه أمن المياه للمجتمع الموجود فيه. أي أن "الماء الخام" يجب أن يكون متاحاً على مدار 98% من الوقت، وأن يتسم تشغيل وصيانة النظام بالكفاءة. وأخيراً فقد تم وضع مرشد استخدام بالتعاون مع وزارة الصحة يتضمن الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بالصحة من أجل تقييم جودة تجهيزات الإمداد بالمياه.

وقد وضعت وزارة شؤون المياه في جنوب أفريقيا لنفسها هدفاً متوسط المدى يتمثل في إمداد الفرد يومياً بكمية من المياه تتراوح بين 50 و60 لتراً، وذلك على أساس توجيهات منظمة الصحة العالمية، وهدفاً بعيد المدى يتمثل في توفير الخدمات والتوصيلات المنزلية الكاملة للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، يضع القانون الجديد إطاراً لاستخدام الموارد المائية وإدارتها والمحافظة عليها على نحو منصف ومستدام. ووفقا للقانون على وزير شؤون المياه أن يضع استراتيجية وطنية بخصوص موارد المياه بعد التشاور مع المجتمع بصفة عامة، وعلى السلطات المحلية أن تعتمد خطة لتطوير خدمات المياه من أجل التنفيذ والتحسين المتدرج لتوصيل خدمات المياه في غضون فترة مداها خمس سنوات.

وتبين دراسة الحالة المشار إليها كيف يمكن استخدام الخطط والمعايير الوطنية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن لهذه الخطط أن تساعد على توضيح المحتوى الأساسي للحقوق ووضع معايير قياسية ملموسة لتقييم التطور المحرز نحو إعمالها إعمالاً كاملاً، كما يمكن أن تدفع هذه الخطط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الهامش إلى مركز الصدارة في مجال حقوق الإنسان.

ويمكن استخدام الخطط الاقتصادية وخطط العمل الوطنية كأداة عامة لتقييم أداء الحكومة على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى وفائها بالتزاماتها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة؛ ولرصد التقدم الذي تحققه الحكومات تجاه إعمال هذه الحقوق. وكلما كانت المؤشرات والمعايير القياسية والأطر الزمنية الواردة في تلك الخطط أكثر تفصيلاً يسهل القيام برصد التقدم الذي تحققه الحكومة. كما يمكن أن تفيد هذه الخطط في تحديد المشكلات والمعوقات الأساسية التي تعرقل أو تؤخر تحقيق المعايير والأهداف ذات الصلة.

ويمكن استخدام الخطط كأداة لمساءلة الحكومة بشأن تحقيق الأهداف التي وضعتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمثلاً عندما لا تفي الحكومة بالالتزامات الواردة في تلك الخطط يمكن الكشف عن ذلك وتعبئة الرأي العام لحمل الحكومة على الوفاء بالتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطط العمل الوطنية المعتمدة بناءً على إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام 1993 تودع لدى الأمم المتحدة ويشكل اعتمادها استجابة لنداء دولي، وعليه فمن الممكن أيضاً بذل ضغط دولي على حكومة ما عندما تتهم بانتهاك خطير لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب خطة العمل الوطنية تلك.

كما يمكن اعتماد خطط منفصلة لصالح جماعات نوعية محددة مثل النساء والأطفال.

وللخطط الاقتصادية الوطنية وخطط العمل الوطنية عيوبها بطبيعة الحال، منها عيب أساسي يتمثل في أن من يضعونها في أغلب الأحوال هم أساساً المسؤولون الحكوميون، وقد يصل الأمر إلى أن تضع الحكومة المعايير القياسية التي ستتم على أساسها عملية الرصد ومساءلة الحكومة. وهذا ما ينطبق خصوصاً على الخطط التي لا توضع في إطار عملية تشاورية علنية واسعة النطاق. فإذا اعتُبرت الخطة في المقام الأول أداة تقنية تعكس السياسات الحكومية الثابتة، فلن يشكل ذلك حافزاً، إلا فيما ندر، للمنظمات لاستخدامها كأداة للرصد والدعوة إلى الحقوق، ومن ثم تضعف جدواها كآلية لمساءلة الحكومة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات

تنص المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدول الأطراف "بأن تتخذ ... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق [الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية]... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد التدابير التشريعية". وفي تعليقها العام رقم 3 أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن

"التشريع مستصوب للغاية في كثير من الحالات، وقد لا يستغنى عنه في بعض الحالات" لإعمال هذه الحقوق. وترجع الحاجة إلى وجود إطار تشريعي للأسباب التالية:

- وضع تعريف أكثر تحديداً وتفصيلاً لنطاق ومحتوى مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترد في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية. فمثلاً يلزم أن يكون هناك تشريع يفصل "الحق في السكن الملائم" الذي تنص على حمايته المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- التوصيف المحدد للمسؤوليات والوظائف الدقيقة للمستويات المختلفة من الهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي فيما يتعلق بكل حق من الحقوق؛
- وضع إطار مؤسسي متسق ومنسق من أجل إنفاذ حق معين؛
- منع وتحريم اتخاذ المسؤولين العموميين والجهات الخاصة مثل المُلاك وأرباب الأعمال والشركات الكبرى، الخ. أي إجراءات تقلص من فرص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ضمان توفير تعويضات محددة في حالة انتهاك حق ما من الحقوق.

إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية

مقتطفات من قانون الإسكان الإيجاري في جنوب أفريقيا (ب 29ب-99)

قانون

لتحديد مسؤولية الحكومة فيما يتعلق بالإسكان الإيجاري، ولوضع الآليات اللازمة لتوفيره، وتعزيز فرص الحصول على السكن الملائم من خلال إنشاء آليات لضمان الأداء السليم لسوق الإسكان الإيجاري، ووضع نصوص لإنشاء محاكم مختصة بالمنازعات ذات الصلة، وتحديد وظائف هذه المحاكم وولايتها وواجباتها، ووضع المبادئ العامة التي تحكم حل النزاعات بهذا الخصوص والتمهيد لإقامة علاقات سليمة بين المستأجرين والملاك وتحديد المتطلبات العامة المتعلقة بالإيجارات لتحقيق ذلك الغرض، وإلغاء قانون تحديد الإيجارات الصادر عام 1976، والنص على الأمور المتعلقة بذلك.

ديباجة

حيث أن المادة 26 من دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 تقر بحق كل شخص أن يحصل على المسكن الملائم؛

وحيث أن الدولة عليها أن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من التدابير في حدود الموارد المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي لهذا الحق؛

وحيث أنه لا يجوز طرد أحد من مسكنه أو هدم مسكنه بدون أمر من محكمة وبعد النظر في كل الحيثيات ذات الصلة؛

وحيث أنه لا يجوز أن يسمح أي تشريع بالإخلاء بالإكراه من المسكن؛

وحيث أن الإسكان الإيجاري يمثل مكوناً أساسياً في قطاع الإسكان؛

وحيث أنه توجد حاجة إلى دعم الإسكان الإيجاري؛

وحيث أنه توجد حاجة إلى إقامة توازن بين المستأجرين والملاك، وإلى وضع آليات لحماية كل من المستأجرين والملاك من الممارسات الجائرة والاستغلال؛

وحيث أنه توجد حاجة إلى إدخال آليات يمكن من خلالها فض النزاعات بين المستأجرين والملاك على وجه السرعة مع تحميل الأطراف المتنازعة حداً أدنى من التكاليف؛
بناء على ذلك يطبق القانون التالي الصادر عن برلمان جمهورية جنوب أفريقيا:

فهرس

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

1. تعاريف

الفصل الثاني: دعم الإسكان الإيجاري

2. مسؤولية الحكومة عن دعم الإسكان الإيجاري
3. تدابير لزيادة توفير وحدات الإسكان الإيجاري

الفصل الثالث: العلاقة بين المالك والمستأجر

4. أحكام عامة
5. أحكام متعلقة بالإيجارات

الفصل الرابع: محكمة الإسكان الإيجاري

6. تطبيق هذا الفصل
7. إنشاء محكمة الإسكان الإيجاري
8. مهام المحكمة
9. تشكيل المحكمة
10. اجتماعات هيئة المحكمة
11. الأعضاء
12. تمويل المحكمة ورفع التقارير عن أنشطتها
13. الشكاوى
14. مكاتب الاستعلامات
15. لوائح تنظيمية

الفصل الخامس: نصوص عامة

16. المخالفات والجزاءات
17. المراجعة
18. إلغاء القوانين وتعديلها
19. الإدخارات
20. الملكية لأجَل والشُروع ...

الفصل الثاني: دعم وحدات الإسكان الإيجاري

مسؤولية الحكومة عن دعم الإسكان الإيجاري

2. (1) يجب على الحكومة أن:

(أ) تعمل على استقرار وتطوير سوق للإسكان الإيجاري بما يلبي بالتدريج الطلب القائم عليه بأسعار في متناول أيدي الأفراد الذين تعرضوا للحرمان على مر التاريخ من جراء التمييز والفقراء، وذلك بإدخال الحوافز والآليات والتدابير التي تحقق ما يلي:

(أ.أ) تحسين الأوضاع في سوق الإسكان الإيجاري؛

(ب.ب) تشجيع الاستثمار في المناطق الريفية والحضرية التي تحتاج إلى الإنعاش وإعادة الحيوية إليها؛

(ج.ج) تصحيح الأنماط المشوهة للاستقرار السكني عن طريق البدء في إنشاء أبنية سكنية جديدة ودعمها وتيسير الحصول عليها، أو إعادة بناء المناطق المضارة.

(ب) تسهيل توفير الإسكان الإيجاري بالمشاركة مع القطاع الخاص؛

(3) يجب على الحكومة الوطنية وضع إطار للسياسات يتضمن المعايير والأعراف المتعلقة بالإسكان الإيجاري تمهيداً لسريان البند الفرعي رقم (1).

(4) يجب على حكومات الأقاليم والسلطات المحلية أن تعمل على تحقيق أهداف البند الفرعي رقم 1 في إطار السياسات الوطنية الخاصة بالإسكان الإيجاري المشار إليه في البند الفرعي رقم 3، وفي سياق سياسات الإسكان الوطنية الأوسع بأسلوب متوازن ومنصف، ويجب عليها أن تولي الإسكان الإيجاري اهتماماً خاصاً في تنفيذ المهام وممارسة السلطات وأداء الواجبات والمسؤوليات فيما يتعلق بتطوير الإسكان.

الفصل الرابع: محكمة الإسكان الإيجاري

.....

تشكيل المحكمة

9. (1) تتكون المحكمة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويجب أن تضم:

(أ) رئيساً؛

(ب) عدداً من الأعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن أربعة يعينهم عضو اللجنة التنفيذية بإحدى المقاطعات بتوزيع متساو يحقق ما يلي:

- ألا يتمتع أكثر من اثنين من الأعضاء بالخبرة في مجال إدارة العقارات؛

- ألا يتمتع أكثر من اثنين من الأعضاء بالخبرة في مجال شؤون العملاء؛...

الشكاوى

13. (1) لأي ساكن أو مالك أو أي مجموعة من السكان أو الملاك أو أي جماعة ذات مصلحة أن ترفع شكوى للمحكمة من خلال القنوات المنصوص عليها بشأن أي ممارسة جائرة...

الفصل الخامس: أحكام عامة

.....

المراجعة

17. بدون الإخلال بالحق الدستوري لأي شخص في التقاضي أمام المحاكم، يجوز أن تتم مراجعة إجراءات محكمة الإسكان الإيجاري من جانب المحكمة العليا في حدود اختصاصاتها...

استراتيجيات لإقناع الحكومات باعتماد سياسات وتشريعات "تعنى بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

تعتمِد الاستراتيجيات المحددة التي ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تتبناها، لإقناع الحكومات باعتماد سياسات وتشريعات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى حد كبير على السياق الوطني والقضايا المطروحة. وفي بعض الأحيان يمكن إقناع صناع السياسات بوضع خطط إصلاح و/أو تشريعات وطنية عن طريق تقديم مقترحات مدروسة جيداً تلفت النظر إلى دلالات المعايير الدولية أو الدستورية فيما يخص وضع السياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن في سياق آخر ربما تتسم تعبئة القاعدة العريضة والحملات التي تحظى بدعاية جيدة بقدر أكبر من الفعالية. ومما يمكن القيام به في هذا الصدد: المشاركة في المحافل التشاورية المتصلة بالإجراءات الأساسية المتعلقة بالسياسات والتشريعات (مثل جلسات مراجعة الميزانية واللجان القانونية)؛

- إيفاد ممثلين إلى الإدارات الحكومية التي تضع السياسات في المجالات الحيوية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تقديم المقترحات في الجلسات العامة التي تعقدها الحكومة والأجهزة التشريعية؛
- تعبئة جهود المسؤولين العموميين المنوط بهم اعتماد التشريعات وتنفيذها (مثل أعضاء البرلمان ومسؤولي الحكم المحلي)؛
- العمل على رفع الوعي وتعبئة الجماهير والمجتمعات المضارة من خلال الحملات وعبر وسائل الإعلام، الخ؛
- الدفع تجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في الفاعليات المشتركة لمختلف المنظمات في المجتمع المدني على اتساع نطاقها؛
- استخدام المعايير الدولية، وحيثما أمكن المعايير الوطنية أيضاً، لضمان إقرار تشريعات فعالة وتخصيص الموارد الكافية من الميزانية لإعمال الحقوق. فمثلاً، بناءً على النصوص الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في دستور جنوب أفريقيا، قامت بعض الجماعات في جنوب أفريقيا بحشد الجهود وتنظيم الحملات بشأن الإنفاق الاجتماعي والتشريعات الاجتماعية.

ومن المهم جداً أن تبذل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جهوداً من أجل كفالة الشفافية والمشاركة فيما يتعلق بصياغة السياسات واعتماد التشريعات، ومن ذلك على سبيل المثال احترام الحق في الحصول على المعلومات، ونزاهة الإجراءات الإدارية، وإتاحة الإجراءات التشاورية الهادفة إلى تطوير الميزانية والسياسات على كل مستويات الحكم، وإيجاد نظام لإيصال المقترحات للجهات المختصة وعقد الجلسات المفتوحة وجلسات الاستماع كجزء من عملية إعداد التشريعات. وهذه كلها أمور حيوية لضمان اعتماد سياسات وتشريعات تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مجلس الفقراء وسلطة الشعب

أدت الآثار السلبية الناجمة عن التنمية الاقتصادية والصناعية على مدى أربعة عقود إلى ضم صفوف الجماعات المحرومة في واحدة من أقوى الحركات الشعبية في تاريخ تايلاند. ففي يوم 10 ديسمبر/كانون الأول 1995، اجتمع ممثلو الفئات التي أضيرت من جراء مشروعات السدود والنزاعات على الأراضي والغابات ومشروعات البنية الأساسية الحكومية مع ممثلي الفقراء والمضارين من أهالي المدن وعمال الصناعة الواقعين في براثن الاستغلال لوضع الخطوط العريضة لاستراتيجية للتعامل مع مشاكلهم. وانضم إليهم طلاب ومنظمات غير الحكومية وممثلون عن الفئات الشعبية التي تعاني من مشاكل مماثلة في دول آسيوية أخرى. وفي 14 ديسمبر/كانون الأول 1995، وفي قرية أنشئت خصيصاً احتجاجاً على مشروع سد باك مول (انظر الوحدة رقم 15)، تم اعتماد إعلان إنشاء شبكة تسمى "مجلس الفقراء" لتتولى تقديم الدعم المتبادل لمختلف أعضائها ودعم سلطتهم التفاوضية. وفي اليوم التالي، قدم آلاف من الأفراد خطاباً مفتوحاً إلى رئيس وزراء تايلاند بمناسبة اجتماع رؤساء الحكومات في منطقة جنوب شرق آسيا. وقد جذبت هذه الخطوة اهتمام وسائل الإعلام المحلية والعالمية، أما الحكومة التايلندية فقد تجاهلتها مثلما تجاهلت المظاهرات التالية التي قام بها مجلس الفقراء.

وفي 25 مارس/آذار 1996 تجمع أكثر من عشرة آلاف شخص من خمس وعشرين مقاطعة أمام مقر الحكومة في بانكوك، وأقاموا "قرية للفقراء" في قلب العاصمة التايلندية، ففتحت الحكومة المفاوضات مع ممثلي المجلس ولكن دون أن يتحقق أي تقدم. وبعد مائة يوم قرر المجلس فض الاجتماع على أن ينعقد مرة أخرى في تجمع أكبر عدداً. وفي 25 يناير/كانون الأول 1997 أقيمت قرية الفقراء مرة أخرى بمشاركة عدد أكبر من الأفراد، حيث احتشد حوالي عشرين ألف شخص ملؤوا رقعة من الأرض تزيد مساحتها على كيلو متر قرب مقر الحكومة في بانكوك.

ويمثل هذا المجلس تعبيراً مبتكراً خالياً من العنف عن احتجاج الأفراد الذين تعرضوا للتجاهل طويلاً، ويعتبر نموذجاً مثالياً للتنظيم حيث تولت لجان مختلفة مسؤولية تهيئة الظروف المواتية لضمان تواجد حوالي عشرين ألف شخص. وقد تُوِّجت الجهود الطويلة لهذا المجلس بالنجاح عندما جاءت حكومة منتخبة جديدة أعلنت عن استعدادها للتفاوض. وبعد تسعة وتسعين يوماً وافقت الحكومة على عدة مطالب من بينها ما يلي:

- إشراك المجتمعات التي تعيش في مناطق الغابات في صياغة قانون الغابات الجديد الخاص بالمجتمعات المحلية؛
- إلغاء المشروعات الحكومية المحددة التي أثرت سلبا على فرص حصول الأهالي على لقمة العيش؛
- تعويض القرويين الذين فقدوا أراضيهم وسبل كسب الرزق من جراء بناء سبعة سدود؛
- إجراء دراسة عن الآثار الاجتماعية والبيئية لكل المشروعات الكبرى الجديدة قبل البدء في تنفيذها؛
- مشاركة صغار المزارعين في صياغة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- إصدار قانون جديد للعشوائيات السكنية، على أن تتم صياغته بمشاركة ممثلي الفئات الفقيرة من أهالي المدن؛
- إنشاء معهد لدراسة وإعداد السياسات التي تضمن أمن العمال وصحتهم.

وقد تم إنشاء اثنتي عشر لجنة لرصد تنفيذ هذه الأمور وغيرها من جوانب الاتفاق.

المؤلف: ساندرا ليبينبرج. أجري البحث الذي تقوم عليه هذه الوحدة بتمويل من مؤسسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا التابعة للاتحاد الأوروبي. والآراء المعبر عنها هنا لا تعبر بالضرورة عن الرأي الرسمي لهذه المؤسسة، التي يمولها الاتحاد الأوروبي بموجب البرنامج الأوروبي للتعمير والتنمية.

الهوامش

(1) Amartya Sen, Development as Freedom (UK: Oxford University Press, 1999), 152.